

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل (بأهلاً من المباحث)

رقم العقد : ٢٠٢٢/٢٠٢٦/٨٢

أنه في يوم الاحد الموافق : ١/٨/٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

المكتب الهندسي الاستشاري (أ. د. صبري سمعان)

ويمثله السيد أ.د / صبري سمعان ميخائيل

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ / يوسف نسيم جرجس

- بالتوقيع الرسمي العام المرفق رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٠٦

بطاقة رقم / ٢٦٩٠٩٢٦٢٣٠٠١٣٣

بطاقة ضريبية / ٢١٩-٧٢٨-٧٢٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين - المهن الحرة .

ملف ضريبي رقم / ١٤-٢٠٥-٧٢٠-٠٠٠-٦

ومقر المكتب / ١٣ شارع قصر النيل - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

١٢ ش. فؤاد انتيل - القاهرة
١١٥ ش. شهزاد ابن الطيب بـ الجيزة

برخص شهر مصر
صبرى سمعان



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٥١٢٦) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٨ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٤٢-٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٠٢١/٤/٢٨) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وذلك على إسناد تنفيذ أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل (بالأمر المباشر) إلى مكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبرى سمعان) بحد أقصى مبلغ ١٥.١٣٨ مليون جنيه (فقط وقرة خمسة عشر مليون ومائة ثمانية وثلاثون ألف جنيه لا غير) وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠.٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بـمبلغ ١٤,٩٤٩,١٩٥ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليون وتسعمائة تسعة وأربعون ألف ومائة خمسة وتسعون جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .
ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاومة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف على تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن على النيل "بالأمر المباشر" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٤,٩٤٩,١٩٥ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليون وتسعمائة تسعة وأربعون ألف ومائة خمسة وتسعون جنيه لا غير شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبرى سمعان)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ٣٦ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطول مدة تنفيذ المهام
١١٥ شهرين فترات انتهاء ابرد طبليبي - القاهرة
١٣ شهرين فترات انتهاء الشملة - القاهرة
١٣ شهرين فترات انتهاء ابرد طبليبي - القاهرة
١٣ شهرين فترات انتهاء ابرد طبليبي - القاهرة





البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦١٢١٠٠٠٧٠٢٤ بمبلغ ٧٤٧,٤٦٠ جنيهها (فقط وقدرها سبعمائة سبعة وأربعون ألف وأربعمائة وستون جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع الجيزة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ وساري حتى ٢٠٢٥/٧/١٧.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنمائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقيدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما يتيحه له من استفادة من حقوقه المترتبة عليه

المند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد.

الكتاب الطهيسي للتوتاري

جامعة عجمان - كلية التربية والآداب

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاماً منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولانتهائه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

مكتب المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبري سمعان)

التواقيع (د.صبري سمعان)
صبري سمعان

السيد الأستاذ / يوسف نسيم جرجس

(عن المكتب بالتوقيع المرفق)

السيد الأستاذ / د.صبري سمعان
دكتور مختار مناصبى / أستاذ مساعد
١٢ ش. فؤاد الشقاوى - القاهرة
١١٥٣٣، قهوة ابن الطهاب - الجيزة

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع (حسام الدين مصطفى)
حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

